مجموعة دله البركة
إدارة التطوير والبحوث

تجارة عن تراض

مبادئ وممارسات

إعداد
د.عبد الستار ابو غدة
المستشار الشرعي ومدير ادارة التطوير والبحوث

تجارة عن تراض

مبادئ وممارســـات

إعداد

د.عبد الستار ابوغدة

المستشار الشرعي ومدير ادارة التطوير والبحوث

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ = ١٩٩٣م

بسم ا لله الرحمن الرجيم

﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾

سورة النساء الآية ٢٩

" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "

أخرجه البخاري ومسلم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه .

وبعد ، فقد احتل (حفظ المال) موقعه بين الضروريات الخمس التى قصدت الشريعة الى حفظها، كما جاء النص القرآني صريحا فى بيان المنهج الصحيح لاجراء المبادلات بإقامتها على أسس متينة من حصول التراضي النقي عن الشوائب، وأن ما عداه هو أكل للمال بالباطل، ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

وإذا كانت الحاجة ماسة – بوجه عام – الى بيان الصيغ القويمة للتبادل (أنواع البيوع المشروعة) ليتضح النهج لمن يزاول التجارة عن تراض ، كما أمر ا لله عز وجل، فإن مما يستحق التقديم (على خلاف المعتاد) التعجيل ببيان القيود، والاطار السلبي، أو بعبارة أخرى :

رسم منطقة الحمى التي لا يجوز الدنو منها، وذلك يتوافق مع ما تقرر من أن الأصل في المعاملات الاباحة، وينسجم مع المعرفة الاجمالية للمزاولين للتعامل بماهية البيع ومقوماته من الصيغة التى ينعقد بها ومعظم أنواع البيوع التى تفي بأغراض الناس .. على أن العزم قائم لإعداد عمل مشابه عن انواع البيوع المشروعة بعونه تعالى .

وتأصيلا لاختيار العنوان الحالى لهذا الكتيب أورد عبارة لإمام الحرمين الجوينى يبين فيها ان عماد المعاملات هو التراضي، وان له معيارا شرعيا أبلغ من التراضى الصادر عن تواطؤ لتمرير المعاملة، فإنه لا بد من تحققه على النحو الذى رسمته الشريعة ليكون حقيقيا سليما من الشوائب (عيوب الرضا) .. قال إمام الحرمين :

" فأما القول فى المعاملات : فالاصل المقطوع به فيها اتباع تراضى الملاك، والشاهد من نص القرآن فى ذلك قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

فالقاعدة المعتبرة : ان الملاك مختصون بأملاكهم لا يزاحِم أحد مالكا فى ملكه من غير حقٍّ مستحَقٍّ .

ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود، واصحاب النقود يحتاجون إلى الاطعمة، وكذلك القول فى سائر صروف المال، فالأمر الذى لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب، ومد الأيدى الى أموال الناس من غير استحقاق .

فاذا تراضوا بالتبادل فالشرع قد يضرب على المتعبدين ضروبا من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحا لهم، وطلبا لما هو الأحوط والأغبط . ثم قد يُعقل معاني بعضها، وقد لا يُعقل عللُ بعضها وا لله الخبير بخفايا لطفه فيها .

ثم لو تراضى الملاك على تعدّى الحدود فى العقد لم يصح منهم التواطؤ والتراضى إذا بقيت تفاصيل الشريعة ".

هذا، وقد تحريت الاقتصار على قدر من البيان يتكون به الالمام لغير المختصين، والتذكرة للعالمين بذلك : فلم أذكر إلا ما تأكدت الحاجة اليه، وحاولت الايضاح ما وسعنى وأدرجت ما وقع الاختيار عليه من المبادئ والممارسات الممنوعة تحت الأسباب المؤدية الى منع

المعاملات (أسباب الفساد أو البطلان) من الجهالة أو الغرر ... الخ وقد بلغت خمسة أقسام شمل كل واحد منها ستة مبادئ أو تعاملات .

وبالرغم من الحرص على الاقتصار في المسائل الفقهية والاختصار في البيانات حرصت على بيان الدليل الشرعي من آية أو حديث أو قاعدة شرعية مقررة، لبيان منازع الفقهاء والإلمام الى مستند ما تم اختياره من مذاهبهم، تحقيقا للقصد وهو تقريب المعرفة الفقهية للمحتاجين اليها .
وا لله ولي التوفيق، والهادى الى سواء السبيل .

د. عبد الستار أبوغدة

الجهالة

الجهالة

- الجهالـــــــــة.
- بيع ماليس عند الانسان .
- بيعتان فى بيعة .
- البيع بـــــشرط .
- بيـــع الثنيـــا .
- التـــوثيـــق .

الجهالة

عن ابى سعيد رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، أخرجه أحمد والنسائي .

وقال في شأن معلومية الصفقة المؤجلة التسليم (السلم) : " من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " اخرجه البخارى ومسلم.

والجهالة من الشوائب التى تؤثر على ارادة العاقدين. واذا كانت الجهالة كثيرة (وتسمى الجهالة الفاحشة) فإنها تعتبر عيبا من عيوب العقد يؤدي لفساده اذا كان من عقود المعاوضات (المبادلات المتكافئة) . فلابد من العلم بالمعقود عليه سواء في ذلك المبيع بتحديده بما يميزه عن غيره او بيان صفاته أو مقداره، أو الثمن ببيان مقداره أو أجله اذا كان مؤجلا.

والحكمة في فساد العقد بوجود الجهالة فيه، أنه لا يتوافر التراضى المشترط في العقود، وذلك لأن الجهالة الفاحشة تؤدى الى النزاع، كما لو باع شاة من قطيع، فإن المشترى يطالب بالاحسن والبائع يقدم الاسوأ ، والشريعة تمنع كل ما يفسد العلاقات ويسبب المشكلات وتحرص على وضع الضوابط التى يستقر بها التعامل، وتحقيق مصالح الاطراف المختلفة .

***

وإذا أمكن ازالة الجهالة في مجلس التعاقد فإن العقد ينقلب صحيحا لانتفاء السبب الذى ادى لفساد العقد . كما أنه يستعان بالأعراف لدى التجار واهل الصناعات بديلا عن كثير من البيانات، لأن الاحالة الى العرف الصحيح والرجوع اليه، كثيرا ما تحقق المعلومية المشترطة فى العقد .

وقد ينوب تحديد النتيجة والأثر المراد تحقيقه عن تحديد الأعمال المتعاقد عليها، ومن ذلك عقد الجعالة مع شخص لحفر بئر ماء (مثلا)، وهو استئجار لتحقيق غاية مع كون مقدار العمل الذى سيؤديه غير معلوم . والسبب فى ذلك حاجة الناس الى مثل هذا العقد، وانتفاء النزاع بربطه بالنتيجة المستهدفة من العقد .

بيع ما ليس عند الانسان
أو بيع ما لا يملك

قال حكيم بن حزام رضى ا لله عنه قلت: يارسول ا لله، يأتيني الرجل يسألنى البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثـم ابتاعـه من السوق، فقال: لاتبع ماليس عندك . أخرجه احمـد وابـو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقد ورد ان النبى صلى ا لله عليه وســـلم نهى عــن بيع ماليس عند الانسان ورخص فى السلم.

والحالة الممنوعة هى أن يبيع فعـلا مـا ليـس عنـده ثـم يشترى السلعة ويسلمها . وهذا يجعل الربح حاصلا بـدون ضمان، لأنه لا يخشـى بقـاء الســلعة علـى ملكـه وتعرضهـا للتلف، فيتسلمها ويسلمها فورا .

استثنى (السلم) من بيع ماليس عند الانسان، فهو مشروع كما فى الحديث المذكور سابقا . والسلم أو السلف هو بيع أشياء موصوفة وصفا دقيقا مع تحديد موعد تسليمها ويشترط فيه دفع الثمن فورا حتى لا يكون المبيع والثمن مؤجلين .

عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث فقال : من اسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم، أخرجه البخارى ومسلم .

***

مما يشترط لصحة عقد السلم أن تكون المبيعات به موجودة عند حلول الاجل، وهو مفيد لمن يفتقدون الأموال للانفاق منها على الزراعة والصناعة لانهم يتسلمون الثمن فورا، وفى الوقت نفسه مفيد للمشترى

لحصولــه على أسعـــار منخفضــة بســبب تـأجيل تســلُّمه للمبيع .

***

ليس من الممنوع وعد البـائع للمشـترى الراغـب فـى سلعة ليست متوافـرة عنـد البـائع بأنـه سيشـتريها ويبيعهـا اليه، لأن الوعد بالمبيع ليس بيعا، فـلا ينطبـق عليـه أنـه بيـع ماليس عند الانسان . فاذا ملكها الواعـد فعـلا قـام ببيعهـا للموعود وهذه الصيغة مســـتخدمة لدى البنوك الاســلامية وتسمى: بيع المرابحة للآمر بالشراء .

بيعتان فى بيعة

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة . أخرجه أحمد والترمذى . وفى رواية عن ابى هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » أخرجه ابوداود والحاكم .

معنى أوكسهما : أنقصهما من حيث الثمن .

لهذه المعاملة تسمية أخرى وهى (صفقتان فى صفقة) والصفقة هي العقد ... والصفقة تشمل البيع وغيره من العقود، كالاجارة والقرض وغيرهما .

***

وللفقهاء في تفسير (البيعتين فى بيعة) آراء متعددة، وكلها من الصور الممنوعة شرعا، بصرف النظر عن الأصح منها فى اطلاق هذا الاسم عليه، ومنها :

- إذا كان البيع بالأجل (وهو جائز شرعا مع زيادة الثمن عن البيع الحال) فالممنوع هو تحديد ثمنين في حالة النقد وفي حالة التأجيل وابرام العقد دون اختيار احدهما بل يترك لمشيئة كل من العاقدين .

- ان يشترط المتعاقدان فى العقد عقدا آخر كأن يقول احدهما : بعتك داري هذه بكذا على أن تؤجرنى دارك لمدة سنة بكذا ..

والممنوع انما هو اشتراط عقد فى عقد آخر اما اذا اشترط فى العقد شرط فيه مصلحة ولا ينافى مقتضى العقد فهذا جائز .

***

الحكمة من منع (البيعتين فى بيعة) بشتى التفسيرات : هى وجود الجهالة، وعدم استقرار التعامل للتردد في الثمن أو في الشيئين المعقود عليهما، وقد يرضى المتعاقدان احدى الصفقتين دون الأخرى المربوطة بها، فيلغيانهما معا .

ويشبه هذا زواج الشغار، وهو ان يتزوج احد الرجلين اخت الآخر على ان يزوجه اخته بدون مهر، وهو ممنوع شرعا لما فى ذلك من عدم الاستقرار في الزواجين لتعريض احدهما للفسخ بسبب فسخ الزواج الآخر .

***

البيـــع بالشرط

عن عمرو بن العاص رضى ا لله عنه، قال رســول ا لله صلى ا لله عليه وسلم :" لايحل سلف وبيع، ولا شــرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا بيــع مـاليس عنـدك " أخرجـه الترمذي . وعن عبدا لله بن عمرو بن العاص رضى ا لله عنه قلت : يارسول ا لله، انا نسـمع منـك احـاديث أفتـأذن لنـا بكتابتها؟ قـال: نعـم، فكـان اول مـاكتب النبـى صلـى ا لله عليه وسلم الى أهل مكة : " لا يجوز شرطان في بيع واحـد، ولا بيع وسلف جميعا .. " أخرجه النسائي.

***

فسر الامام محمد بن الحسن السلف والبيع بأن يقول شخص لآخر : ابيعك داري هـذه بكـذا علـى أن تقرضـني كـذا . وذلـك لأن الانتفـاع بـالقرض هـو مـن جملـة الثمـن حيث يكون منخفضا، والقرض هنا جـــر نفعـا للمشـــترى المقرض، أو هو من جملة الســـــلعة المبيعة إن كان المقرض

هو البائع . فهو وسيلة الى الربا الممنوع شرعا، وإن كان في الظاهر بيعا، فيحرم سدا للذريعة .

***

وقد جاء فى الحديث المذكور المنع من اشتراط شرطين في العقد الواحد، لأن في ذلك اضطرابا في التعاقد حين يوجد احد الشرطين دون الآخر، والحاجة تتحقق باشتراط شرط واحد مما لا ينافي مقتضى العقد وفيه نفع معلوم للبائع او المشترى .

واذا كان الشرط من مصلحة العقد فهو جائز حتى لو تعدد، مثل ان يشترط تقديم رهن، ويشترط تقديم كفيل أيضا، أو يشترط الخيار، لحديث «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو احل حراما» .

بيع الثنيا

بيع الثنيا هو ان يبيع شيئا ويستثنى بعضه دون تحديد كاف، مثل ان يبيع اشجارا ويستثنى بعض الاشجار غير المعلومة فلا يصح البيع وقد ورد فى ذلك حديث رواه جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم " نهى عن الثنيا الا أن تعلم " اخرجه مسلم والترمذى .

***

إذا كان المستثنى من المبيع معلوما صح البيع، مثل أن يستثنى شجرة معلومة من الأشجار التى يبيعها . وكذلك لو باع شيئا واستثنى منه جزءا شائعا كالربع أو الثلث فإنه بيع صحيح، للعلم بالمبيع فى اجزائه .

***

لقد وضع الفقهاء قاعدة لما يصح استثناؤه، وهى أن كل ماجاز ان يقع عليه التعاقد بانفراده يصح استثناؤه

من الصفقة مثل ان يبيع قطيعا من الغنم ويستثنى شاة معينة، ولايصح استثناء ما لايصح بيعه منفردا مثل :

أ/ بيع قطيع إلا شاة غير معينة .

ب/ بيع شاة واستثناء حملها .

هذا، ويجوز بيع شاة واستثناء بعض أعضائها كالرأس والجلد والاكارع . لأن النبى صلى ا لله عليه وسلم لما خرج من مكة مهاجرا الى المدينة ومعه أبوبكر وعامر بن فهيرة رضى ا لله عنهما مروا براعى غنم فاشتروا منه شاة وشرطوا له سَلَبها أي جلدها وأكارعها وبطنها. والحكمة فى ذلك أنه ليس كل الناس يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجاز شراء اللحم دونها .

التوثيق

قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ..... ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا او كبيرا الى أجله ذلكم اقسط عند ا لله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا إلا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها...) سورة البقرة الآية ٢٨٢

***

وعن العدّاء بن خالد بن هوذة قال : كتب لي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كتابا : (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول ا لله، اشترى منه (كذا) لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم . اخرجه الترمذى وابن ماجه .

التوثيق كتابة الوثيقة بالمعاملة وخصوصا استحقاق الدين، أو الابراء منه . وهو مطلوب فى البيع والاجارة والمشاركة وغيرها، خشية النسيان او الضياع او الجحود . وبالتوثيق ينقطع النزاع فيرجع للوثيقة عند الاشتباه لطول المدة ويعرف منها مقدار الحق وأجل الحق .. والتوثيق مندوب اليه فى المعاملات، وهو واجب فى الزواج بالتوثيق بالشهادة .

***

ويجب ان يتم التوثيق طبقا للشروط الشرعية من حيث أصل المعاملة وظروفها . كما يجب أن تكون الوثيقة مطابقة لواقع الحال، فلا يجوز كتابة خلاف الواقع أو إعداد وثائق (فواتير) مزدوجة، أو فيها زيادة لمآرب غير مشروعة .

***

الحكمة من التوثيق إثبات الحق المتنازع فيه أمام القضاء، فالوثيقة تؤكد حق الدائن فيما له فى ذمة المدين، وهي تمنع المدين من الانكار وبها يؤمن النسيان . وفى المعاملات المعاصرة صور من التوثيق، كالاوراق التجارية (الكمبيالات والسندات والشيكات) وخطابات الضمان، والاعتمادات المستندية .

***

ويحرم تزوير الوثائق المثبتة للحقوق، للتوصل الى اخذ مال الغير بدون حق وينطبق على هذا ما ورد من ترهيب شديد فى تضييع الحقوق بالحلف كاذبا، عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان" قال عبدالله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ﴾ سورة آل عمران - ٧٧.

الغرر



الغرر

- الغرر .
- بيع المنابذة والملامسة والحصاة
- البيع قبل القبض .
- بيع الذهب والفضة والعملات بالأجل .
- بيع الكالئ بالكالئ .
- بيع الثمار قبل صلاحها .

الغرر

ورد النهي عن بيع الغرر فى الحديث الذي رواه ابوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر. اخرجه مسلم .

ومعنى الغرر : المخاطرة والتردد بين أمرين أحدهما مقصود ومرغوب للعاقد، والآخر على عكسه، وقد يقع الشك فى وجود الشيء أو في عاقبته كيف تكون، أو فى المقدرة على تسليمه، أو مقداره أو أوصافه ...

والغرر إما ان ينشأ عن صيغة العقد، أو عن طبيعة المعقود عليه ...

***

يكون الغرر مؤثرا فى إفساد العقد إذا توافرت فيه أربعة شروط هي :

١ – أن يقع في عقد معاوضة، اي مبادلة تجارية، كالبيع والاجارة، فلا يصل الى كل من الطرفين ما قصد المبادلة عليه بسبب الغرر . أما الغرر في عقود التبرع فلا يؤثر .

٢ – أن يكون الغرركثيرا . أما الغرر اليسير فلا يؤثر، لعدم خلو العقود عنه .

٣ – ان يكون الغرر في المعقود عليه اصالة، فلو كان في توابعه لم يؤثر . فبيع الحمل مع امه جائز، أما بيعه وحده فلا يجوز، لأنه اذا لم يحصل بطل المعقود عليه .

٤ – ان لا يكون للناس حاجة ماسة الى العقد المشتمل على غرر يسير . كعقد السلم والاجارة .

***

الحكمة من النهى عن بيوع الغرر هي اختلال الرضا، بحيث يترتب على ذلك أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء : قال الامام النووي : النهي عن

بيع الغرر أصل من اصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا .

من بيوع الغرر ما جاءت بشأنه نصوص خاصة، ومنها ما دخل تحت عموم النهى فى هذا الحديث . ومن امثلتها : بيع ما سوف تثمره النخلة خلال سنين، ويسمى بيع السنين، وبيع السمك فى الماء، وبيع اللبن فى الضرع .

بيع المنابذة

والملامسة والحصاة

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن الملامسة والمنابذة) رواه البخاري .

وفى حديث آخر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر . رواه مسلم واحمد والترمذى .

وبيع الملامسة : لمس المشترى أو البائع سلعة من سلع مختلفة فيتم البيع دون أن ينظر اليها أو يقلبها .

وبيع المنابذة : طرح البائع سلعة من سلع فيلزم بها المشترى دون ان يقلبها أو ينظر اليها .

وبيع الحصاة : هو البيع بإلقاء الحجر دون تحديد للمبيع، بأن يقول المشترى للبائع : اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع، أو يقول البائع للمشترى : لك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها، أو يقول في شراء الاراضى : لك من الارض الى حيث تنتهى حصاتك.

***

هذه البيوع كانت معروفة فى الجاهلية، وهي قائمة على الغرر، اي التردد بين حصول المقصود وعدم حصوله، والتراضى فيها غير متوافر لاستخدام وسائل لا تعبر عن ارادة العاقدين اذ يلزم البيع على ماتقع عليه الحصاة من الثياب مثلا بلا قصد من الرامى لشيء معين وبلا تأمل ولا روية . وليس له أن يختار بعدئذ غيره .كما ان فيها جهالة لعين المبيع وهي تؤدى الى التنازع .

قال الفقيه ابن قدامة الحنبلى :كل هذه البيوع فاسدة، لما فيها من الغرر والجهل، ولا نعلم فيه خلافا .

والمنع من هذه البيوع هو فى حالة وقوعها على اللزوم، أما لو كان للمشترى الخيار فى انتقاء ثوب من اثواب متساوية القيمة، أو سلعة من سلع عديدة قيمة كل منها تماثل قيمة الأخرى، فلا يمنع هذا البيع مع هذا الحق الممنوح للمشترى من البائع، لأن الرضا يتحقق بما يقع عليه اختيار المشترى، ويسمى هذا : (البيع مع خيار التعيين) .

البيع
قبل القبض

عن ابن عباس رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ".

وقد تعددت الاجتهادات الفقهية فى اختصاص النهي ببيع الاطعمة (الأقوات والاغذية) او عمومه فى كل مبيع كما هو قول ابن عباس عقب روايته للحديث : ولا أحسب كل شيء الا مثله، اي مثل الطعام فى الحكم، وكما جاء فى الحديث الذى رواه حكيم بن حزام رضى ا لله عنه قال : قلت يارسول ا لله انى أشترى بيوعا، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : " اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه " . والمراد بالبيع : الشيء المبيع .

الحكمة في النهي عن ان يبيع الانسان ما اشتراه قبل ان يقبضه أن الشيء قبل قبض المشترى له لا يدخل في ضمانه، فاذا باعه قبل قبضه له نشأ الربح عن بيع شيء لم يضمنه، وقد روى ابن عمر رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم قال: " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك " اخرجه الترمذى .

ولأن الملك قبل القبض ضعيف، لاحتمال انفساخ العقد بتلفه، فيكون بيعه قبل قبض المشترى له لونا من الوان الغرر، لاحتمال عدم تمام الصفقة .

وهناك حكمة اخرى، بالنسبة للمنع من بيع الطعام قبل قبضه، وهي ان المنع يؤدى لتقليل تداول أيدى التجار للاغذية قبل وصولها للمنتفع بها، لكيلا ترتفع اثمانها دون اى اضافة ويتضرر المشترون لها لسد حاجتهم بها .

***

القبض كما يكون بـأخذ الشـيء باليـد، فإنه يحصـل بوسائل أخرى حسـب طبيعة الشيء :

- فالمنقولات تقبض بالحيازة بالكيل او الـوزن او العدد، أو بتسلمها جزافا (جملة) .

- والعقار يقبض بالتخلية بينه وبين المشـترى ليتمكـن مـن التصرف، وذلك بتسليم المفتاح بعد تفريغه ممـا يخص البائع .

- والمبالغ النقديـة يحصـل قبضهـا بـالأخذ، أو بـالقيد فـى حسابات البنوك اذا كان يـترتب علـى القيـد امكانيـة التصرف .

- والبضائع المحفوظة فـى مخـازن عموميـة تقبـض بتسـليم شهادات التخزين او المستندات التـى تخـول المشـترى الحصول عليها ...

بيع الذهب
والفضة والعملات بالأجل

عن ابى سعيد الخدري رضى ا لله عنه ان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الورِق بالورِق (الفضة بالفضة) إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا (تزيدوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز " اخرجه البخارى ومسلم وفى رواية " فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم على ان يكون يدا بيد " .

بيع الذهب والفضة والعملات بعضها ببعض يسمى (الصرف) أو (المصارفة) وهو جائز شرعا سواء كان للحاجة الى النوع الذي ليس عند المشتري، أو للتجارة وتحصيل الربح، مع مراعاة الشروط الشرعية للصرف وهي :

أ – إذا بيع الجنس بجنسه وجب التماثل، كما يجب ايضا التقابض .

ب– إذا بيع الذهب بالفضة، أو بيع الذهب أو الفضة بإحدى العملات، أو بيعت عملة بأخرى الريال بالجنيه مثلا، فإنه يجوز التفاوت في المقدار أي كمية البدلين، ولكن يجب التقابض بين المتصارفين فى المجلس قبل ان يفترقا .

***

واتفق الفقهاء على تحريم بيع الذهب أو الفضة أو العملات.بالنسيئة (الأجل)، فلا يجوز ابرام العقد على شيء من ذلك مع تأخير تسليم البدلين أو احدهما، بل يجب ان يقترن العقد بالتقابض يدا بيد .

كذلك لا يجوز المواعدة على الصرف اذا كانت تحمل معنى الالزام .

وكما لا يجوز الأجل فى عقد الصرف (بيع العملات) لا يجوز وجود خيار الشرط (أي حق الفسخ خلال مدة) لأنه يترتب عليه تأخير لزوم العقد، وتأجيل التقابض للبدلين .

***

والحكمة في تحريم بيع الذهب أو الفضة أو العملات بالأجل، أو مع تأخير التقابض هي ان التأخير يعتبر ذريعة الى ربا النسيئة . والأثمان سواء بالخلقة (الذهب والفضة) أم ما أخذ حكمها (العملات النقدية) هي وسيلة للتبادل، فيجب وقوع التبادل الفوري .. ويراعى فى ذلك ما جرى العرف على اعتباره قبضا، كالقيود المصرفية، مع التسامح في التأخير الذى يحصل بسبب عمليات التحويلات المصرفية، وقد اعتمدت ذلك مقررات المجامع الفقهية .

بيـــــع
الكالئ بالكالئ

روى ابن عمر رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وقـال : هـو :"النسـيئة بالنسيئة" أخرجه البيهقى •

والكالئ هو الدين، وسمي بذلك لأنه متـأخر، لتـأجيل تسليمه عند العقد . وبيع الكـالئ بالكـالئ هـو بيـع الديـن بالدين، ويطلق عليه ايضا : بيــع النسـيئة . ومعنـى النسـيئة التأخير ايضا .

مثاله : أن يشتري شخص سيارة، وتجرى المبادلـة بـين الثمن الذي يثبت فى ذمته وبين ديـن للمشـتري ثـابت فـى ذمة شخص آخر غير البائع فيكون قد بائع دينا عليه بديـن له، فقد يتمكن البائع من قبضه وقد لا يتمكن .

الحكمة فى المنع من بيع الدين بالدين هي وجود الغرر، لأن الدائن لا يقدر على تسليم المعقود عليه لأنه فى الذمة . والغرر هنا كثير لأن البدلين (المبيع والثمن) دينان فى الذمة . ولذلك اشترط فى بيع السلم تعجيل الثمن ليبقى المؤجل هو المبيع فقط ،

من بيع الكالئ بالكالئ بيوع المستقبليات التى تسمى عقود الفيوتشر لأن تسليم البدلين فيها مؤجل إذ لا يعجل الثمن كالسلم بل يدفع جزء يسير منه ..

***

استثنى فقهاء الحنفية من بيع الدين لغير من عليه الدين - الممنوع شرعا - ثلاث حالات جائزة وهي :

١ – إذا سلط الدائن دائنه على قبض الدين على شخص ثالث واستيفاء حقه عليه، فيكون وكيلا قابضا للموكل، ثم لنفسه .

٢ – الحوالة، بأن ينقل دينه من ذمة شخص الى ذمة شخص آخر .

٣ – الوصية، بأن يوصى لشخص بتملك ديونه لدى الغير بعد الموت .

اما بيع الدين الى المدين نفسه فقد اجازه الحنفية، لأن المانع هو العجز عن التسليم، وهو فى هذه الحالة غير محتاج اليه لأن المبيع فى ذمة المشتري اصلا .

بيع الثمار قبل صلاحها

عن ابن عمر رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع . وفى رواية لأنس رضى ا لله عنه نهىعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى يزهو . قيل : ما (يزهو) ؟ قال : يحمار أو يصفار. وكان ابن عمر اذا سئل عن صلاح الثمار يقول : تذهب عاهتها . أي الآفات الزراعية التى تتلفها لضعفها . وجاء في رواية اخرى لأنس : نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد . اخرجه البخارى ومسلم

وقد بينت احدى الروايات الحكمة من منع هذا البيع، بقوله صلى ا لله عليه وسلم : أرأيت اذا منع ا لله الثمرة بم يأخذ احدكم مال أخيه، وفى رواية : بم يستحل مال صاحبه .

قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على القول بجملة هذا الحديث . وللفقهاء تفسيرات واجتهادات من شأنها توضيح العمل بهذه الاحاديث، حيث فسروا (بدو الصلاح) بأنه الأمن من العاهات وفساد الثمار. او ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون عادة، واما ما يتلون فهو بأن تأخذ الثمرة فى الحمرة والسواد والصفرة . ومن الواضح أن(بدو صلاح الثمار) هى مرحلة لاحقة لظهور الثمار فلا يكفى ان ينعقد الثمر حتى يشتد ويظهر صلاحه .

لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها حتى لو شرط ترك الثمار على الشجر حتى تنضج لأنه شرط يؤدى الى شغل ملك الغير، ولوجود الغرر، لاحتمال صلاح الثمار وعدم صلاحها إلا بعد زمن طويل .

***

هناك صور مستثناة من هذه البيوع الممنوعة، ومنها :

- لو باع الثمر قبل بدو صلاحه، بشرط قطعه في الحال، يجوز لأنه بذلك تتم الصفقة وينتفي الغرر، وربما تقتصر حاجة المشتري على هذه المرحلة، لان المنع كان لخوف تلف الثمار قبل اخذ المشترى لها وهذا مأمون فيما يقطع فى الحال .

- اذا بدا صلاح الثمار، لكن لم يكتمل نضجها، وشرط المشترى على البائع تركها على الشجر حتى ينتهي عظمها فهذا جائز، لأن شرط بدو الصلاح قد تحقق، والترك في هذه الحالة يحصل لفترة قصيرة فلا يتضرر البائع.

***

الربا
والكسب الخبيث

الربا
والكسب الخبيث

- الربا .
- بيع العينة
- بيع المحرمات او وسائلها .
- كسب المال بالمقامرة (الميسر) .
- الرشـــوة .
- البيع وقت الجمعة .

الـــــربا

عن جابر بن عبدا لله رضى ا لله عنه قال : لعن رسول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم آكـل الربـا وموكلـه وكاتبـه وشاهديه، وقال " هم سواء " اخرجه مسلم .

وعـن عبـادة بـن الصـامت رضـى ا لله عنـه ان النبـى صلى ا لله عليه وسـلم قـال : الذهـب بـالذهب مثـلا بمثـل والفضة بالفضة مثـلا بمثـل ... (الى ان قـال)، فمـن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيـد ... وفى رواية : " فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يـدا بيـد " اخرجـه مسـلم . وفـى روايـة اخـرى : " لابأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيـد، وامـا النسيئة فلا " اخرجه ابو داود .

معنى الربا فى اللغة الزيادة، ومعناه شرعا: فضل خال عن العوض المشروط في المعاوضة . وهو ينقسم الى :

– ربا الفضل وهو الزيادة فى مقدار احد البدلين المتماثلين، وغالبا تقع هذه المعاملة عند جودة أحد البدلين . والطريقة المشروعة هي بيع الردىء بالنقود، وشراء الجيد بها حسب الثمن المتفق عليه .

– ربا النسيئة، وهو الزيادة فى الدين نظير التأجيل، وكان الدائن فى الجاهلية يقول للمدين : (زدني انظرك) أي أخر الأجل لقاء الزيادة . أو يقول: (أتقضي أو تربي) .

– ربا القرض، وهو النفع الذى يشترطه المقرض على المقترض، بزيادة المبلغ المسترد، أو بمنفعة مع المبلغ . والقاعدة فى ذلك ان كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا.

***

الربا في الانواع الثلاثة محرم شرعا، وقد ثبت تحريمها بالقرآن والسنة واجماع الفقهاء وهو قائم على الظلم لأن المتعامل بالربا لايتحمل المخاطرة إذ ينفرد بها المقترض ومع ذلك يحصل المقرض على زيادة عن اصل ماله . قال ا لله تعالى (واحل ا لله البيع وحرم الربا) وقال (وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا لله ورسوله، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون)

والربا مدمر لاقتصاد الامة، لأن فيه تعطيلا لطاقات الاستثمار المنتج، وزيادة فى أعباء الآخرين دون المبادلة المتكافئة فى السلع والمنافع، وهو يخرج النقود عن دورها الاقتصادى فى انها وسيلة للتبادل ومعيار للقيم فيجعلها سلعة بذاتها ..

والفوائد البنكية هي من ربا القرض، و ربا النسيئة، وهي محرمة، والبديل الاسلامي عنها هو المشاركة في الربح الناتج عن استثمار الأموال مع تحمل المخاطرة، وهو ما قامت لأجله البنوك الاسلامية .

بيع العينة

عن ابن عمر رضى ا لله عنه قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم :" إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل ا لله أنزل ا لله بهم بلاء فلا يرفع حتى يراجعوا دينهم " وفي رواية " سلط ا لله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يرجعوا الى ربهم" أخرجه أحمد فى مسنده، وابو داود فى سننه ٠

ومعنى العينة فى اللغة : السلف والتأجيل، وسمي هذا البيع بالعينة لأن الغرض منه تحصيل مال بأجل مع الزيادة . ويرى بعض الفقهاء أنه سمى كذلك لأن العين تسترجع . وهو بيع شخص سلعة بثمن مؤجل ثم قيامه بشرائها من المشتري نفسه بثمن حاضر أقل . فتعود السلعة الى مالكها الأول ويستقر الدين في ذمة المشتري مع الزيادة لقاء الأجل .

هذا البيع حرام، لأنه حيلة الى الربا مع ظهوره في صورة البيع لأن نتيجته أخذ مال حاضر بمقابلة مال مؤجل أزيد منه ولذلك يقول عنه ابن عباس رضى الله عنه : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة، أي قطعة من الحرير جعلها الطرفان موضوعا للبيع بحسب الظاهر، مع قصدهما الاقتراض بفائدة تحت ستار هذه المعاملة الصورية . ويستند تحريم بيع العينة أيضا الى قاعدة (سد الذرائع) اي منع الوسائل المؤدية للمحرمات، لانه وسيلة الى المراباة . وإبطال هذا البيع هو مقتضى القاعدة الشرعية العامة بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمباني .

***

قال محمد بن الحسن صاحب الامام ابى حنيفة : " هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا " . والحكمة التشريعية فى تحريمه هي نفس المعنى الموجود في الربا من انتفاء المخاطرة وتحصيل المال بدون جهد أو نفع

حقيقى للاقتصاد، ولذا أشار الزيلعي الى انه من ربح مالم يضمنه الانسان، لأنه استرجع العين دون مخاطرة بثمنها .

ولايتحقق بيع العينة لو وقع البيع الثاني على ثمن مماثل للأول أو بأكثر من ثمن الآجل، وكذلك لو تغيرت السلعة بمرور الزمن وتغير الاسعار، أو طرأ على السلعة نقص، لأنه ليس فى هذه الحالات ذريعة الى الربا ....

بيـــــع

المحرمات أو وسائلها

قال ا لله تعالى : (حرمت عليكم الميتة، والدم، ولحم الخنزير وما أهـل لغـير ا لله بـه) سـورة المـائدة الآيـة ٣ .

وعن جابر بن عبد ا لله رضى ا لله عنه قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " ان ا لله حرم بيع الخمر والميتـة والخنزير والاصنام فقيل : يارسول ا لله، ارأيت شـحوم الميتـة، فإنهـا يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها النـاس ؟ فقال : لا هو حرام " . اخرجه البخاري

وعن ابى مسعود عقبة بن عمرو رضى ا لله عنه قال : نهى رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم عـن ثمـن الكلـب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن . اخرجه البخارى

والمراد بالكلب ما كان لغير الحراسة أو الصيد ..

***

هذه النصوص الشرعية أورد الفقهاء بين شـــروط صحة البيع أن يكون المبيع متقوما . والتقوم معناه إباحة الانتفاع أي ان يكون للشيء قيمة فى نظر الشرع . فإذا كان للشيء منفعة محرمة فإنه ليس محلا للتعاقد عليه . لأنه اذا كان حرام الاستعمال فإنه يحرم تمليكه، لما فى ذلك من التعاون على الاثم والعدوان، ومقتضى التحريم هو الاجتناب بشتى الصور ...

عن تميم الداري رضى ا لله عنه قال النبى صلى ا لله عليه وسلم : " لا يحل ثمن شيء لا يحل اكله وشربه " اخرجه الدارقطني .

وكما يحرم بيع المحرمات، يحرم ايضا بيع ما هو وسيلة اليها، وذلك كبيع السلاح لمن يعلم انه يستخدمه فى جريمة، وبيع العنب لمن يصنعه خمرا، لأن تلك المعاملات ذريعة الى الفساد . والواجب على المسلم إنكار المنكر، وليس له المعونة عليه .

ومن هذا القبيل بيع وشراء الاموال المسروقة أو المغصوبة، لأن في ذلك اشتراكا مع السارق أوالغاصب في جريمته وإخفاء لمعالمها . عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها " . اخرجه الحاكم وصححه .

كسب المال بالمقامرة

(الميسر)

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) سورة المائدة الآية ٩٠

والميسر هو القمار، قال ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما : الميسر هو القمار كانوا يتقامرون فى الجاهلية الى ان جاء الاسلام فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة . والقمار هو الحصول على المال بوسيلة تعتمد على المصادفة لظهور رقم معين أو نحو ذلك . وهو من وجوه الكسب الخبيث ومن أكل المال بالباطل . قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) سورة النساء الآية ٢٩ .

قال ابن كثير فى تفسير الأموال المأكولة بالباطل : هى المكاسب غير الشرعية، كأنواع الربا والقمار .

***

المقامرات كلها حرام، سواء كانت على وجه اللعب والتسلية، أم للحصول على المال، أم فى السباقات التى يراهن فيها المؤيدون لكل فريق، أو ما يلتزم بدفعه كل متسابق للآخر، بحيث يخسر أو يربح، اذ يصبح بذلك نوعا من المقامرة . وكذلك من القمار المحرم اليانصيب الذى تطرح اوراقه للحصول عليها بمال طمعا فى تحصيل المبالغ المخصصة لفئة من المتعاملين بذلك . قال ابن الاثير: كل شيء فيه قمار (اي منافسة على مال) فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز.

ليس من القمار (أو الميسر) ما يقدمه طرف ثالث من غير المتنافسين لمن يفوز فى السباق والمسابقات الثقافية .. لأنه فى هذه الحالة يكون من قبيل الجوائز التشجيعية، فليس فيه معنى المقامرة بأن يخسر أو يربح وانما هي هبة ممن يرغب فى الحث على الموضوع المتنافس عليه، سواء كان من ولي الأمر أو من غيره .

وكذلك تجوز الهدايا التي تعطى من الباعة لترويج بضائعهم، اذا كانت تقدم بدون مقابل مستقل من المشترين للحصول على الهدية، وهي هبة يرتبط الحصول عليها بالشراء لسلعة معينة .

***

الرشـــــوة

عن عبد الله بن عمـر رضى الله عنه قـال : (لعن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم الراشـي والمرتشـي والرائش) اخرجه الحاكم والبزار واحمد والطبراني .

الرائش : هو الذي يتوسط بين المرتشي والراشي.

تشمل الرشوة كل ما يعطيه الشـخص لغيره لابطـال حق، او لاحقـاق بـاطل . سـواء اعطيـت للحـاكم ليقضـى لصـالح الراشـي، أو للشـاهد ليشـهد بالبـاطل، أو اعطيـت للموظف ليفضل الراشي على غيره، أو أعطيت للعاملين فى شركة أو متجر لمراعاة العميل على حساب مصالح الشركة

الرشوة محرمة، فلا يجوز طلبها، ولا بذلها لمـن يطلبهـا، ولا قبولهـا مـن الراشـي ولـو لم يسـبقها طلـب . كمـا يحـرم التوسط بين الراشي والمرتشي للسعى فى التوفيق بينهما لأن

عمله هذا معونة على الاثم . قال ا لله تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل،وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من الناس بالاثم وانتم تعلمون) سورة البقرة الآية ١٨٨

وقد سمى ا لله الرشوة (سحتا) أي كسبا خبيثا يهلك صاحبه، وذم بعض اليهود بأنهم (أكالون للسحت) . وقد بعث النبى صلى ا لله عليه وسلم ابن اللتبية على جمع الزكاة فلما رجع ومعه الزكوات وبعض الهدايا قال : هذا لكم وهذا اهدي الي، فقال النبى صلىا لله عليه وسلم : ما بال العامل نبعثه فيجي فيقول : هذا لكم وهذا اهدي الى، ألا جلس فى بيت امه فينظر أيهدى اليه أم لا . والذى نفس محمد بيده لا نبعث احدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ..أخرجه البخارى ومسلم .

يستثنى من التحريم حالة الاضطرار، فيما إذا عجز الشخص عن تحصيل حقه الثابت شرعا وليس لديه حجة او مقدرة على تحصيله ولا يمكنه الاستعانة بمن يوصله اليه فيجوز له دفع ما يرد به الظلم عن نفسه او يوصله الى حقه . ويقع الاثم على الآخذ، دون المعطى، وقد ورد ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اعتقل فى الحبشة بدون وجه حق، فرشى بدينارين حتى خلي سبيله، وقال : ان الاثم على القابض لا على الدافع .

ويجب على من وصلت اليه رشوة أن يردها لاصحابها واذا تعذر ذلك يتخلص منها بصرفها في المصالح العامة، لأنها كسب خبيث . وفى الرشوة عقوبة تعزيرية مفوضة الى الحاكم بما يراه رادعا عنها ..

***

البيـــــع

وقت الجمعة

قـال ا لله تعـالى : (يـا ايهـا الذيـن آمنـوا إذا نــودي للصلاة من يوم الجمعة فاســعوا الى ذكـر ا لله وذروا البيـع، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) سورة الجمعـة الآيـة ٩ . والأمر فى هذه الآية بترك البيع عند السعي الى الجمعـة هـو نهي عن البيع الذي يقع في هذه الحالة .

والمراد بالنداء للجمعة هو الأذان الأول على المنـارة، لأنه هو الذى يجب السعي عنده الى المسجد، والنهـى اشـد عند النداء الثاني بين يـدى الخطيـب . ويسـتمر النهـى عـن البيع حتى الفراغ من الصلاة ويدل على ذلـك قولـه تعـالى فى الآية التالية : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل ا لله واذكروا ا لله كثيرا لعلكـم تفلحـون، واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائمـا قـل مـا

عند ا لله خير من اللهو ومن التجـارة وا لله خـير الرازقـين)
سورة الجمعة الآيتان ١٠ – ١١ .

***

والنهي عن البيع وقـت النـداء للجمعـة هـو للتحريـم ويأثم بذلك البـائع والمشـترى . ويشـمل هـذا النهـي جميـع العقود من الاجارة والشركة والنكاح وغيرها كمـا يشـمل مزاولة الصناعات والمهن .

ويجب عند سماع النداء ترك كل ما يشـــــغل عــن الجمعة، كالأكل والكتابة والمساومة والمناداة علـى السـلعة، وكذلك ترك الاشتغال بعبادة اخرى كما يحـرم المكـث فـى بيته إذ تجب المبادرة الى المسجد الجامع .

وحكم العقود التى ابرمت عند النداء الى الجمعة صحيحة، لأن النهى لمعنى فى غير البيع خارج عنه وهو ترك السعي، فكان البيع فى الاصل مشروعا جائزا لكنه اتصل به امر غير مشروع . وذهب بعض الفقهاء الى ان البيع يفسخ، أو لا ينعقد أصلا .

***

والحكمة من النهى عن البيع ونحوه منذ النداء للجمعة هي التفرغ عن الشواغل عن تلك العبادة التى فيها ذكر الله والموعظة والتعلم وهى تمثل التجمع الاسلامي الاسبوعي، وذلك لأن التشاغل عنها يؤدى لتركها، وقد ورد فى الترهيب من ترك الجمعة مارواه كعب بن مالك رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لينتهين أقوام يسمعون النداءِ يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ". أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير .

وعن ابن مسعود رضى ا لله عنـه ان النبى صلـى ا لله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عـن الجمعة بيوتهم . أخرجه مسلم

وعن ابى سعيد الخدري رضـى ا لله عنه قـال رسـول ا لله صلى عليه وسلم : من كان يؤمن با لله واليـوم الآخـر فليسع الى الجمعة، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة اسـتغنى ا لله عنه، وا لله غنى حميد . أخرجه الطبراني .

الغبن

الغبن

- الغبن الاستغلالي .
- تلقى الركبان .
- بيع الحاضر للبادي .
- النجش .
- مخالفة التسعير .
- الاحتكار

الغبـــن الاستغلالي

قـال رسـول ا الله صلـــى ا الله عليــه وســلم : " غــبن المسترسـل حــرام " وفي روايـة : " غـبن المسترســل ظلــم " اخرجه الطبرانى . المسترسل : المستسلم للبائع .

الغبن فى اللغة : النقص، والخداع فى البيع والشـراء، ومعناه عند الفقهاء : عدم التكافؤ بين قيمة البدلين فى عقد المعاوضـــــة . والغــبن نوعـان : غـبن كثـير، وغـبن يســير . والغبن الكثير ويسمى (غبنا فاحشا) هو ما لم تجر به عادة النـاس، أو مـا يتجـاوز اكـبر تقويـم للســـــلعة مــن ذوى الخبرة. وقدره بعضهم بما يزيد عــن الثلـث، والغـبن اليسـير عكسه، ولا أثر له على العقد، ولا يطـالب مـن وقـع عليـه غبن يسير بالتعويض، وذلك لكثرة وقوعـــه فـى المعـاملات وصعوبة التحرز عنه .

الغبن الفاحش لا يترتب عليه اى حق للمغبون اذا كان عالما بالغبن اثناء التعاقد، فاذا علم وسكت فالعقد نافذ، لحصول الرضا منه .

واما ان كان المغبون غير عالم بالغبن فانه يثبت الخيار (حق الفسخ) فى الحالات التالية التى يوجد فيها مع الغبن تغرير بالمشترى :

أ - اذا كان المشترى مسترسلا، أى مستسلما للبائع جاهلا بثمن السلعة .

ب- اذا قال المشتري للبائع : بعنى كما تبيع الناس، فباعه بأزيد من ذلك .

ج- اذا كان الشراء لصالح قاصر أو مفلس .

أما الغبن الفاحش الخالي عن التغرير فإنه لا يترتب عليه الخيار للمغبون، لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها من العيوب لا يمنع لزوم العقد، والمشترى هو المفرط فى ترك التأمل . مع كراهة هذا الغبن .

وهناك من الغبن نوع يترتب عليه الحق فى تعديل السعر، وهو ما يقع فى بيوع الامانة التى يحدد فيها الثمن بحسب ما اشتراه البائع أو بالتكلفة وهو بيع التولية، او مع الربح وهو بيع المرابحة، فاذا ظهرت خيانة فى بيان ذلك فإن الغبن يلغى ويصحح الثمن .

تلقـــي الركبـــان

عن ابن عباس رضى ا لله عنه قـال : " نهـى رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم ان نتلقـى الركبـان " أخرجـه مسلم في صحيحه . وفى رواية : " لا تلقـوا الجلـب فمـن تلقاه فاشتري منه، فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " .

والمراد بالركبان هم القادمون الى البلد، والتلقـى هـو الخروج الى خارج البلد لشـــراء الارزاق المجلوبة اليه قبـل ان تهبط الى الاسـواق . ومعنى الجلب : الاشياء المجلوبة الى البلد من خارجه .

***

والحكمة في النهـي عـن الشـراء بتلقـى الركبـان منـع الغبن والاضرار . لأن المتلقـين للركبـان ربمـا غبنوهـم غبنـا فاحشا بشراء السلع منهـم بأثمـان بخسـة مسـتغلين جهلهـم بالاسعار، وربما أضـر ذلـك بـالبلد أيضـا لأن الركبـان اذا

وصلوا البلد باعوا امتعتهم فورا، والذين يتلقونهم لا يبيعونها بسرعة ويتربصون بها أسعارا مرتفعة .

***

والمقصود بالخيار الذي اثبته الحديث للراكب المتلقى هو إعطاؤه حق فسخ الصفقة اذا دخل السوق وعرف انه قد غبن . على ان العقد هنا صحيح لأن النهي ليس لمعنى خاص بالبيع نفسه بل لما قد يقع فيه من الخديعة، وهي حالة يمكن استدراكها بإثبات الخيار للمغبون .

بيع الحاضر للبادي

عن ابن عباس رضى الله عنه قال نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان نتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد . فقيل لابن عباس : ماقوله (حاضر لباد)؟

قال : لا يكون له سمسارا . أخرجه مسلم

معنى السمسرة هو التوسط بين البائع والمشترى بأجرة معلومة، لتسهيل الصفقة ، وهي جائزة شرعا . والممنوع منها هو ما كان بين البادى واهل الحضر .

***

الحكمة من النهى عن ان يتولى الحاضر(أي المقيم بالبلد) عملية بيع ما يجلبه البادى(أى القادم من البادية أو القرى) الحكمة هى دفع الضرر عن الناس، لأن توسط شخص بين الحاضر والبادى يؤدى الى زيادة الاسعار عما

كان البادي مستعدا للبيع بـه . قـال النبـى صلـى ا لله عليـه وسلم" دعوا الناس يرزق ا لله بعضهم من بعـض" . أخرجـه مسلم

***

اما السمسرة بين الحاضر والحاضر فليـس فيهـا ضـرر لأن الاسعار معلومة للطرفين . ولا تؤدى السمسرة هنـا الى ارتفاعها و حدوث الغلاء بل تقرب وجهات نظـر الطرفـين لتمام الصفقة وهي عمل نافع لهما وللسمسار لأن كثيرا من الناس لا يعرف طرق الوصول الى شراء وبيع واستئجار مـا يرغبون فيه وقد اصبح للسمسرة فى العصر الحاضر اهميـة كبيرة فى التجارة والاسواق المالية .

النجش

عن ابى هريرة رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : (لا تناجشوا) .

وعن ابن عمر رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم (نهى عن النجش) . اخرجه البخارى ومسلم

معنى النجش، والتناجش : الاثارة يقال : نجش الطائر : اذا أثاره من مكان ليصيده . ويأتى أيضا بمعنى الاستتار ، لأن ما قصده الناجش مستور .

***

يحصل النجش المنهي عنه شرعا بأن يزيد شخص في ثمن سلعة معروضة للبيع ليس له حاجة بها وذلك ليخدع غيره فيظن أنها تساوى ذلك الثمن فيغتر بهذه المساومة التى لم تحصل لرغبته فى الشراء، ولكن للتغرير قاصدا من ذلك نفع البائع على حساب إلحاق الضرر بالمشتري . وكذلك يتحقق النجش بمدح السلعة بما ليس فيها بقصد

ترويجها فهو كما لو زاد في ثمنها لتوريط المشترى . وغالبا ما يكون الناجش متواطئا مع البائع أو يكون البائع عالما بالنجش ويسكت ليغتر المشترى . ويكثر النجش فى حالات المزايدة حيث يطرح بعض الاشخاص سعرا وليس في نيته الشراء .

***

الحكمة في المنع من النجش وتحريمه ما فيه من الخداع والتدليس، ولذلك يثبت الخيار لمن اشترى السلعة بتأثير النجش، فله الحق فى أن يوافق على الصفقة أو يفسخها . اما العقد في ذاته فهو صحيح، وذهب بعض الفقهاء الى إبطاله أصلا .

اعطاء الخيار للمشترى بسبب النجش مشروط بأن تكون الزيادة في قيمة السلعة متجاوزة لقيمتها في السوق .. وهذا مع اتفاق جميع الفقهاء على تحريم النجش وتأثيم الناجش بل استدل بعضهم لجواز لعنه بحديث رواه الطبرانى : الناجش آكل ربا خائن ملعون .

مخالفة التسعير

التسعير: تقدير ولى الأمر سعرا معلوما وإجبار الباعة على التزامه .

والأصل عدم التسعير وإطلاق الحرية للباعة فى البيع بما يقع عليه التراضى، لقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) سورة النساء الآية ٢٩

وروى انس رضى ا لله عنه أنه غلا السعر فى المدينة على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال الناس: يارسول ا لله، غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (ان ا لله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى ا لله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة فى دم ولا مال) . أخرجه ابو داود والترمذى .

وهذا الحديث هو للحالة التى لا يصل فيها الغلاء الى مستوى ضار .

***

وهناك حـالات يحـق فيهـا لـولي الأمـر التسـعير، درءا للضرر عن الجماعة، وهى :

- مجاوزة اسعار الاطعمة للقيمة بشكل غير مألوف .
- احتكار التجار للسلع، فيجبر اصحابها على البيع بسـعر يحدده ولي الأمر .
- انحصار بيع بعض السلع بفئات مخصوصـــة ومنـع غيرهـا، فتحدد الاسعار منعا للتحكم .
- تواطؤ التجار على البيع بسعر يحقق ربحا فاحشا .

ففى هذه الحالات يجوز التسعير، لما فيــه مـن صيانـة حقوق الناس وصلاح أمرهم ودفــع الضـرر عـن جمـاعتهم، بالرغم من تأثير ذلك علــى التجـار، لأن درء الضــرر العـام مقدم على درء الضرر الخاص .

***

ينطبق جواز التسعير فى التجارة على الصناعة أيضـا، فإذا امتنع الصناع عن العمل إلا بسعر مرتفع جدا عن اجر المثل، فإن لـولي الأمـر تسـعير الأجـور، حماية للنـاس مـن الظلم .

وحكم البيع المخالف للتسعير أنه صحيح، ولكن لولى الأمر تعزير من خالف التسعير، لوجوب الطاعة فى المعروف بما يحقق مصلحة المجتمع .

الاحتكار

معنى الاحتكار هو امتلاك السلع فى وقت الغلاء وحبسها لبيعها عند اشتداد الحاجة، والمحتكر لا يستجيب لمتطلبات السوق، بل يدخر الاشياء رغم دواعي بيعها بربح معقول، وينتظر تقلب الاسواق ليحقق من بيع ما ادخره ارباحا كبيرة، من غير مبالاة بما يلحق الناس من الضرر بحبس الاشياء عنهم، وكثيرا ما يتلف المحتكرون كميات كبيرة مما احتكروه للتحكم بالسوق ورفع الاسعار .

***

وروى معمر بن ابى معمر رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : " من احتكر فهو خاطئ " اخرجه مسلم وابو داود والترمذى .

وروى معقل بن يسار رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : من دخل فى شيء من اسعار

المســـلمين ليغليه عليهم كان حقا على ا لله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة. اخرجه احمد والطبرانى .

***

وللفقهاء آراء متعددة فى تفسير الأشـــياء التى يعتــبر حبسها احتكارا، فبعضهــم خـص ذلـك بـالأقوات (المـواد الغذائيـة)، وبعضهـم عممـه فـى كـل شـيء مـن الاقــوات وغيرها من سائر السلع التى يلحق الناس بحبسها ضرر .

***

اذا علـم ولي الأمر بوقوع الاحتكار فإنه يـأمر المحتكـر بإخراج ما احتكره وعرضه فـى السـوق لبيعـه، فـان امتنـع اجبره، أو تولى بيعه عنه واعطاه مثله عند وجوده أو قيمتـه، وذلك لأن الاحتكار فيـه تسـلط علـى الأسـواق ولـه آثـار سـلبية على الاقتصـاد فهو يهدد حرية التجارة، ويسـد ابواب الفرص امام الناس ويقتل روح المنافسة .

التدليس

التدليـــــس

- التدليس والتغرير والغش .
- بيع المعيب .
- التطفيف فى الكيل أو الوزن .
- البيع على بيع الغير والسوم على سوم الغير .
- المماطلة والتفليس الكيدي .
- التحايل فى زكاة التجارة وغيرها.

التدليس والتغرير والغش

عن ابى هريرة رضى ا لله عنه قـال رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم :" من غشنا فليـس منـا " أخرجـه مسـلـم .
وعن ابن عمر رضى ا لله عنه قـال رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم " البيعان بالخيار مـالم يتفرقـا، فـإن صدقـا وبينـا بـورك لهمـا فـى بيعهمـا، وان كتمـا وكذبـا محقـت بركـة بيعهما". أخرجه البخارى ومسلم

التدليـس: نـوع مـن الغـش، وهـو مـن الدلـس أي الظلمة، أو الدلسة أي الخديعة وهو كتمان عيب السلعة .

التغرير: ايجاد الرغبة عند المتعاقد بأفعال مموهة أو قول باطل أو إطراء موهوم .

الغش: تحسين السلعة بطـرق خادعـة لتظهـر سـلامتها مع انها معيبة .

والتدليس: قد يكون بالأقوال كالكذب فى الثمن فى بيوع الامانات التى يشترط فيها بيان الثمن الاصلى للسلعة. وقد يكون بالأفعال وهي كل ما يستر عيب السلعة .

***

التدليس والتغرير والغش حرام، وإذا كان التدليس مؤثرا فى اختلاف الثمن فى المعاملات، يثبت به الخيار لمن وقع عليه شيء من ذلك ، فله ان يفسخ الصفقة ليدفع عن نفسه الضرر الناشئ عن التدليس ويثبت حق الفسخ هنا دون اشتراط، لأن الاصل فى البيع السلامة من العيوب، وانتفاء التدليس .

على أنه إذا بين البائع عيب السلعة للمشترى، أو اشترط البائع لنفسه البراءة من عيوب المبيع فإن ذلك جائز لعدم الخداع والتدليس .

من صور التدليس : التصرية وهى حبس اللبن فى الضرع بترك الحلب اياما عند ارادة بيع الشاة أو البقرة ليوهم المشترى أنها غزيرة اللبن وأن ذلك عادة لها، فإذا حلبها المشتري بعد البيع وتبين له أنها مصراة فله حق الفسخ مع رد صاع من تمر عن اللبن الذي حصل عليه . وقد ورد عن ابى هريرة رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : " لاتصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر " رواه البخارى ومسلم .

وتنطبق هذه الصورة على كل شيء تدخل عليه عند البيع تحسينات مؤقتة من أجل خداع المشترى، فله حق الرد مع تقرير مقابل الانتفاع بحسب العرف والخبرة .

بيـــع المعيب

عن عقبة بن عامر رضى ا لله عنه عن النبى صلـى ا لله عليه وسلم قال : " المسلم اخو المسلم، ولا يحـل لمسـلم إذا باع من اخيه بيعا فيه عيب ان لا يبينه " . أخرجه أحمـد فـى مسنده والحاكم .

وعن ابن عمر رضى ا لله عنه قال : " مـر رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه فإذا طعام ردئ، فقال : بع هذا على حـدة وهـذا على حدة، فمن غشنا فليس منا " أخرجه أحمد والبزار .

المراد بـالعيب كـل مـا ينقـص ثمـن الشـيء فـى عـادة التجار، لأنه يحصل الضرر بنقص القيمة المالية . والمرجع فى تحديد العيب ومعرفته هو الى المتعارف عليه عند أهل الخبرة بالشيء .

التعاقد على شراء شيء يقتضى توافر صفة السلامة فيه، ولو لم يشترطها المشترى، لأنها هي الأصل . وإذا علم البائع فى سلعته عيبا لم يجز له بيعها حتى يبينه للمشترى أو يشترط لنفسه البراءة مما فيه من العيوب ليكون المشترى على بصيرة من امره فيتفحص المبيع جيدا ويكتشف ما فيه من عيوب ويسأل البائع عنها . على انه إذا باعه سلعة ولم يبين عيوبها فالبيع صحيح – رغم المخالفة الشرعية – لوجود خيار العيب .

إذا اشترط البائع لنفسه البراءة من العيوب فإن الصفقة تامة وليس للمشترى المطالبة بالفسخ ان ظهر له عيب قديم . وهذا البيع يسمى (بيع البراءة) .

إذا ظهر فى المبيع عيب وثبت انه بسبب قديم، أي قبل تسلم المشتري، فإن له خيار العيب (الحق فى الفسخ أو فى التمسك بالعقد) وله الاتفاق مع البائع للتعويض عن العيب، وليس له إجبار البائع على التعويض اذا اراد الفسخ فإن الضرر يندفع عن المشترى بتمكينه من رد المبيع المعيب.

يمتنع الرد بخيار العيب إذا طرأ على المبيع عيب جديد عند المشترى، وفى هذه الحالة ينحصر حق المشترى فى الحصول على تعويض عن العيب القديم . ولا مانع من تفاهم المشترى مع البائع على الرد مع اضافة تعويض من المشترى عن العيب الجديد . ولكن هذا يتوقف على رضا البائع لأن فى الرد اضرارا بالبائع، لأن المبيع خرج عن ملكه سالما من العيب الجديد فيتعين الرجوع بالنقصان الا ان يرضى البائع أخذه بعيبه لأنه رضى بالضرر ..

***

التطفيف فى الكيل أو الوزن

عن ابن عباس قال النبى صلى ا لله عليه وسلم : " خمس بخمس : ما نقض قوم العهد إلا سلط ا لله عليهم عدوهم، ولا حكموا بغير ما انزل ا لله الا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت الفاحشة فيهم إلا ظهر فيهم الطاعون، وما طففوا الكيل إلامنعوا النبات وأخذو بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس ا لله عنهم المطر " أخرجه مالك فى الموطأ، والبزار فى المسند .

والتطفيف هو نقص المقدار فى الكيل أو الوزن، وهي كلمة مأخوذه من الطفيف وهو القليل، لأن من يسرق من االمكيال والميزان يقتصر على الشيء الطفيف حتى لا يكتشف .

وفى شأن التطفيف نزل قوله تعالى : (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين).

قال ابن عباس : هى اول سورة نزلت على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم، كانوا اذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت السورة انتهوا، فهم أوفى الناس كيلا الى يومهم هذا . وقال أبوهريرة : نزلت في رجل من اهل المدينة كان له صاعان، يأخذ بأحدهما، ويعطى بالآخر .

وقال على بن ابى طالب رضى ا لله عنه : لا تلتمس المروءة ممن مروءته في رؤوس المكاييل ولا ألسنة الموازين !

إذا حصل نقص فى الكيل أو الوزن دون تعمد من البائع فإنه يستحق المشترى تكملة ما نقص عليه وإذا كان الشراء واقعا على صبرة (أي جملة غير معروفة المقدار) واشترط المشترى ان مقدارها هو كذا، فظهر انها أقل أو اكثر كانت العبرة بالمقدار الفعلى، ويعدل الثمن بالنسبة نقصا أو زيادة .

هذا، ومن السماحة في البيع أن يرجح الكيل أو الوزن، وذلك بتوفية المقدار المبيع ثم اضافة شيء يسير للتأكد من التوفية .

وقد مر علي بن ابى طالب رضى الله عنه على رجل وهو يزن الزعفران، وقد أرجح، فأكفأ الميزان (أى أفرغه) ثم قال له : أقم الوزن بالقسط، ثم ارجح بعد ذلك ما شئت . قال القرطبى : كأنه أمره بالتسوية اولا ليعتادها ويفصل الواجب من النفل (اي الارجاح المرغب فيه) .

السوم على سوم الغير والبيع على بيع الغير

عن ابن عمر رضى ا لله عنه ان رسول ا لله صلـــى ا لله عليه وسلـم : " لايبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتا ع " . وفي رواية : لايبع الرجل على بيع اخيـه، ولا يخطـب علـى خطبة اخيه الا ان يأذن له " وفي روايـة : " نهـى ان يسـتام الرجل على سوم اخيه " .

***

والبيع على البيع هو ان يتراضى البائع والمشترى على ثمن السلعة ويعقدان البيع فيأتى شخص ثالث ويعرض علـى المشترى ان يبيعه مثلهـــــا بثمـن اقـل ، فيطلـب المشـــترى فسخ الصفقة ..

والشراء على الشراء أن يعرض شـخص علـى البـائع بعد تمام الصفقة ثمنا أكثر مما با ع به لكى يطلب من المشترى الفسخ ...

والسوم على السوم ان يحصل الاتفاق بين البائع والمشترى على السلعة فيعرض مشتر آخر ثمنا اكثر ليأخذها دون الذى سامها قبله .

***

يحرم القيام بإحدى الحالات المشار اليها، ولكن البيع الثاني يقع صحيحا، لأن النهي ليس لأمر فى ذات المبيع، فقد استوفى العقد ركنه وشروطه، وانما هو لأمر خارجى، وهو الايذاء والضرر والافساد، وقد جاء ذكر الأخ في الحديث لزيادة التنفير ولاثارة العطف مع عموم الحرمة فيه وفى غيره .

***

يستثنى من النهى بيع المزايدة، بالمناداة على السلعة وزيادة الناس بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها . فهذا البيع جائز بالسنة والاجماع لأنه قائم أصلا على التنافس ولا يفاجأ المشتري أو المساوم بذلك فلا يتضرر .

روى انس ابن مالك ان رجلا من الانصار اتــى النبــى صلى ا لله عليه وسلم فشكا إليه الحاجة فقال له النبى صلى ا لله عليه وسلم : ما عندك شيء ؟؟ فأتاه بحلس (بساط) وقدح، فقال النبى صلى ا لله من يشترى هذا ؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال : من يزيد على درهم؟ فسكت القوم، فقال: من يزيد على درهم؟ فقال : رجل أنا اخذهما بدرهمين، قال : هما لك . ثم أمره أن يشترى قدوما يحتطب ويبيع ...

ويدل هذا الحديث على مشروعية بيع المزايدة، فى حالة خلوه من التلاعب . كما يدل على دور ولى الامر فى منع التسول وايجاد فرص العمل لمعالجة البطالة .

المماطلة والتفليس الكيدي

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مطل الغنى ظلم، يحل عرضه وعقوبته " وفى رواية " لي الواجد ظلم " اخرجه البخارى وابوداود والنسائى .

والمماطلة : التسويف وتأخير سداد الدين .

***

يدل هذا الحديث على تحريم المماطلة بالحقوق التى يحين موعد أدائها مع المقدرة والملاءة . وهذا موجب للاثم، ويستحق المماطل العقوبة المعنوية بإغلاظ القول له والتنديد به والتحذير منه، وكذلك العقوبة الزاجرة له عن فعله .كما يحق للدائن ملازمته الى ان يحصل على مستحقاته.

إذا ثبت أن المدين المماطل موسر وقد أخفى أمواله عن دائنه فإنه يحق للمدين رفع امره الى القضاء لاتخاذ الوسائل الكفيلة باستخلاص الحق منه، ومن ذلك حبسه ومضايقته الى ان يخرج الأموال التي اخفاها .

وإذا عثر القاضى على موجودات للمدين المماطل فإنه يبيعها جبرا عنه ويقضى منها ديونه، سواء كان السبب المماطلة أو بسبب التفليس كما وقع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث باع على معاذ رضى الله عنه ماله – حين أفلس – وقضى ديونه . وإذا لم تكف اموال المدين عند افلاسه لسداد جميع ديونه فإنها توزع على الدائنين بنسبة ديونهم وهذه الطريقة تسمى قسمة الغرماء .

***

وقـد حثـت الآيـات والأحـاديث علـى المبـادرة لأداء الأمانـات والحقـوق قـال ا لله تعـالى (ان ا لله يـأمركم ان تـؤدوا الامانـات الى اهلهـا) . وقـال ايضـا : (فـإن أمـن بعضكـم بعضـا فليؤد الذي أوتمـن امانتـه وليتـق ا لله ربـه) . وقال صلى ا لله عليه وسـلم " علـى اليـد مـا اخـذت حتـى تؤديه " وروى ابو هريرة رضى ا لله عنه ان النبى صلى ا لله عليه وسلم قال : " من اخذ اموال الناس يريد اداءهـا أدى ا لله عنه، ومن اخذها يريد إتلافها أتلفه ا لله). اخرجه البخـارى . وقـال صلـى ا لله عليـه وسـلـم " إن خـيركم احسنكم قضاء " اخرجه البخارى ومسلم .

التحايل

في زكاة التجارة وغيرها

الزكاة ركن من اركان الاسلام، وقد قرنها ا لله تعالى بالصلاة للدلالة على عدم سقوطها بعد وجوبها وهي ايضا جزء من نظام الاسلام المالي والاجتماعى، وقد فرضها ا لله تعالى فى اموال الاغنياء وجعلها حقا معلوما لمستحقيها، ولا تبرأ ذمة المزكى حتى يؤديها اليهم أو الى من يقوم بجمعها لمصلحتهم من اولياء الأمور أو غيرهم من المبادرين لذلك.

وقد وردت فى التحذير من منع الزكاة نصوص كثيرة تبين العذاب االاخروى لمانعيها، والمصائب الدنيوية التى تحل بالمجتمع الذى يهمل أمرها، والتعزير من ولي الأمر لمن لا يدفعها طوعا بمضاعفتها عليه، وكذلك قتال الجماعة التى تتمرد عن ادائها إذا كانت لها منعة وقوة .

وكما يحرم منع الزكاة يحرم الاحتيال لاسقاطها بعد وجوبها شرعا . سواء كان ذلك بتبديل أجناسها أو هبة ماله لزوجته أو لأحد اولاده عند قرب الحول ليأتى الحول ولا زكاة عليه ثم يسترجع المال.

وبعض ذوى النفوس الضعيفة يحتال بتخبئة مقدار الزكاة من نقود او ذهب فى كيس من الطعام ويعطيه للفقير ثم يشتريه منه بثمن بخس، ويقنع نفسه بأنه أخرج ما عليه من الزكاة بهذه الحيلة وقد نسى أنه يخادع ربه (ان المنافقين يخادعون ا لله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون ا لله الا قليلا) سورة النساء الآية ١٤٢ .

وبعضهم يشترط على الفقير أن يعيد اليه مقدار الزكاة (الكامل) نظير اعطائه شيئا يسيرا منه، وهذا الشرط لا يصح شرعا، وللفقير مخالفته، ولوالتزم به الفقير تحت وطأة الحاجة فإن اخراج الزكاة لا يجزئ الا بما وصل للفقير فعلا .

قال الامام أبـو يوسـف صـاحب ابى حنيفـة: لا يحـل لرجل يؤمن با لله واليوم الآخر منع الصدقـة، ولا اخراجهـا من ملكه الى ملك جماعة غـيره ليفرقهـا بذلـك فتبطـل عنـه الصدقة بأن يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنـم ما لا تجب فيه الصدقة، ويحتال فى ابطال الصدقة بوجه ولا سبب .

وقد أشار ابن قدامـــة الى قصة اصحاب الجنـة (فـى سورة ن) حيث عاقبهم ا لله تعالى لفرارهــم مـن الصدقـة . وأن من يحتـــال لابطـال الزكـاة يقصـد اسقاط نصيـب مـن انعقد سبب استحقاقه وهم الفقـراء والمسـاكين فـلا يسـقط حقهم، لأن من يقصد قصدا فاسدا يعاقب بنقيض قصـــده . ولذلك لا تبرأ ذمة من يحتال لاسقاط الزكاة، ويظل مطالبـا بهـا سـواء مـن قبـل ولى الأمـر القـائم بجمعهـا أو بالنســبة للحساب فى الآخرة .

فهرس المحتويات

الصفحة

٥- التدليـــس



دلــه البركــة

إدارة التطوير والبحوث
جدة ص . ب: ٢٦١٨ الرمز ٢١٤٦١
تليفون: ٦٧١٠٠٠٠/ ٦٦٩٤١٠٠ فاكس: ٦٦٩٤٣٢٤